مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 571-582
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر نظرية أفعال الكلام في تفسير أدوات الشرط في النحوية في القرآن الكريم نماذج مختارة

The impact of speech act theory on the interpretation of conditional particles in Arabic grammar in the Holy Quran Selected examples

ا. م. د/ عبد المنعم عبدالله خلف الدليمي
Abdul Moneim Abdullah Khalaf AL-DULAIMI
كلية التربية الأساسية، جامعة تكريت - العراق
abdulmunim@tu.edu.iq

تاريخ الإرسال: 2026/06/13 تاريخ القبول: 2026/07/16

الملخص:
خلاصة ما في بحثي الموسوم "أثر نظرية أفعال الكلام في تفسير أدوات الشرط في النحو العربي" هو أن اللغة ليست مجرد وسيلة تكمن في القواعد بل هي وسيلة تواصلية مبنية على التفاهم بين أبناء المجتمع، لذلك هي فعل تواصلي قائم على الإنجاز من عدمه، وهذا التحول شهدناه في نظرية الأفعال الكلامية والتي أكدت على أن المتكلم لا يكتفي بنقل المعنى بل يقوم على إنجاز أفعال كالأمر والوعيد والتهديد وغيرها، وهذا ما قادني إلى إعادة قراءة أدوات الشرط في ضوء هذه النظرية للكشف عن دورها في إنجاز الأفعال اللغوية المتعددة متجاوزة حدود الربط النحوي، وقد قسم البحث إلى مدخل تناول رؤية بين الأفعال الكلامية وأدوات الشرط، ثم مبحثين تناول الأول الشرط كفعل كلامي، والثاني القوة الانجازية في أدوات الشرط، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.
كلمات مفتاحية: اللسانيات؛ نظرية الأفعال الكلامية؛ أدوات الشرط؛ النحو.

Abstract:
The gist of my research entitled (The Impact of Speech Act Theory on the Interpretation of Conditional Particles in Arabic Grammar) is that language is not merely a tool that lies in rules, but rather a means of communication built on understanding between members of society. Therefore, it is a communicative act based on achievement or non-achievement. This transformation was witnessed in the theory of speech acts, which emphasized that the speaker is not content with conveying meaning, but rather performs actions such as commanding, threatening, and so on. This led me to reread conditional particles in light of this theory to reveal their role in achieving multiple linguistic acts, going beyond the limits of grammatical connection. The research was divided into an introduction that addressed the vision between speech acts and conditional particles, then two sections, the first of which addressed the condition as a speech act, and the second the performative power in conditional particles, then the conclusion and the list of sources and references.
Keywords: Linguistics; Speech Act Theory; Conditionals; Grammar.

مقدمة

تكمن أهمية وهدف البحث في إعادة تفسير أدوات الشرط بوصفها أفعالا كلامية وليس بالاكتفاء على أنها مجرد أدوات جازمة تستعمل للربط، فضلا عن محاولة تطوير التعامل مع أدوات الشرط على أنها وسائل إنجازية مبتعدا عن الجمود الإعرابي للقاعدة.

أما مشكلة البحث، فتتمثل في التساؤل الآتي:

- محاولة الوصول إلى الكشف عن إسهام الوظيفة التداولية لأدوات الشرط في قواعد العربي، هل من الممكن التوصل إلى أفعال انجازية مختلفة.

وقد قسم البحث على مدخل تناول الإطار النظري للنظرية، ثم مبحثين تناول الأول فعل الشرط كفعل كلامي، والثاني القوة الانجازية في أدوات الشرط، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف التأويلات في القرآن الكريم.

فأسأل الله السداد في العمل وأن يجل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

مدخل: رؤية بين الأفعال الكلامية وأدوات الشرط

ويمكن تقسيمه على قسمين:

القسم الأول: الأفعال الكلامية وعلاقتها بالنحو

معلوم أن الأفعال الكلامية هي من ركائز وفروع التداولية، وقد تأسست على يد أوستن الذي رأى أن التداولية مشروع عام في نظرتها إلى الخطاب والتواصل فذهب إلى أن استعمال الألفاظ يكون للتأثير على المتلقي منطلقا من مقولته (عندما نقول نفعل) فقام بالتمييز بين العبارة الانجازية والعبارة غير الإنجازية (الوصفية)، ويمكن بيان الأمثلة والعبارات غير الانجازية الوصفية والتي تصف لنا الأحاسيس، ومنها: إنني متأسف، وأنا أعتذر، وغيرها، ومن العبارات التي تمثل الانجازية، منها: أنا أدعم رأيي، وأنا أتنبأ، وأتوقع، وغيرها، فيشرط العبارة الانجازية أن تكون ملائمة للواقع[1].

وقسم الأفعال على ثلاثة أقسام: الأول: فعل القول أو فعل الكلام: وهو الذي ننجزه بمجرد تلفنا ببعض الكلمات، والثاني الفعل المتضمن في القول أو الفعل الانجازي وهو الذي ننجزه بالقول ك (أو التحذير أو الأمر أو الوعد...)[2]، والثالث: لازم فعل الكلام وهو الفعل التأثيري وذلك عندما نقول سؤال شيء ما فقد يترتب عليه نتيجة ذلك السؤال أن تحدث بعض آثاره على أحاسيس وأفكار المخاطب ، تصرفاته، فالأفعال الكلامية هي: " لقيام بعلمية إحداث الأصوات الكلامية لتكوين كلمات وجمل لنقل المشاعر والأفكار من المتلقي إلى السامع"[3]، وقد قسم أوستن الأفعال الكلامية على ثلاثة أقسام[4]:

- **الفعل القولي أو اللفظي**: وهو الذي ننجزه بمجرد تلفظنا به.
- **الفعل الانجازي**: ويقصد به القيمة الاجتماعية لما نلفظه أو نقوله أي كيف يفهمه الآخرون، ففي حال قولنا عند اعتذارنا من عدم حضور اجتماع ما، نقول (آسف حدث لي ظرف منعني من الحضور)، فسيكون رد الآخرين عليه، (لا بأس، معذور بسبب ظرفك).
- **الفعل التأثيري**: ويقصد به الأثار التي تترتب عن الفعل الانجازي التي تدفعه إلى فعل الشيء أو تركه، ففي قول الأستاذ لطلبته (إن تدرسوا تنجحوا) فسيكون رد التلاميذ بسبب أثر الفعل عليهم (يجب أن ندرس؛ لكي ننجح)، أو قولنا (المكان بعيد) يتوجب أثر الفعل على السامع ترك الفعل لوجود مشقة.

ثم طورها تلميذه سيرل وصنفها على أساس فعلها الانجازي[5]، إلى خمس أصناف، وهي:

أولا: الإخباريات أو التقريريات والتي تقوم بالأخبار عن مواقف وأحداث تاريخية كأخبار الأمم السابقة ويقص علينا قصص الأولين، وكونها تقريرات؛ لأنها تؤدى بأسلوب إنشائي، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] فهي جملة خبرية دلت على فعل كلامي مباشر وهو التقرير فضلا عن احتوائها متضمن في القول وهو التعظيم.

ثانيا: التعبيرات وهي (البوحيات) هي التي تبين ما يشعر به المتكلم، وغرضه الانجازي هو التعبير عن الحالة النفسية تجاه الواقعة التي تعبر عنها القضية أو هي تتضمن ردود فعل تجاه موقف معين مثل الاعتذار أو الشكر.

ثالثا: الإعلانيات أو الإيقاعيات أو الإرشاديات، هي الأفعال التي تنشأ عند التصريح بها وقد تكون أحكاما لصالح أو ضد أمر ما، فهي تغيير الوضع القائم أي أن القول بأمر ما هو أحداث لذلك الأمر، مثال ذلك عند إعلان القاضي أن الموظف بريء فإنه يترتب عليه براءة الموظف من تهمته.

رابعا: الوعديات أو (الالتزاميات)؛ لأنها تتطلب إلزام المخاطب بأمر ما وفق أفعال يبليها، مثل أقسم، التزم بأمر ما، عقد، تمنى ... وغرضها الانجازي هو إلزام المتكلم بفعلها في المستقبل ويسمى غرضها وعدا؛ لأنها تعبر عما ينويه المتكلم من وعود وتعهدات أو حتى التهديدات.

خامسا: العرضيات وهي تستعمل لعرض المفاهيم وتوضيحها، ومن أفعالها: أجاب، وضح، أنكر، فسر، أكد ... إلخ.

وفي النحوي العربي لم تذكر مصطلحات الأفعال الكلامية في كتب القدماء ولكن وردت بالمعنى، قال سيبويه: "وتقول: كسوت زيدا ثوبا، فتجاوز إلى مفعول آخر، وتقول: كسى زيد ثوبا، فلا تجاوز الثوب؛ لأن الأول بمنزلة المنصوب؛ لأن المعنى واحد، وإن كان لفظه لفظ الفاعل"[6]، فاللفظ لا يدل على ظاهر معناه وإنما السياق يتحكم به، فقوله (كسوت زيدا ثوبا ، وكسي زيد ثوبا) تقابل عند أوستن: الفعل القولي كونه جملة خبرية، كما تقابل (الفعل الإنجازي)؛ كونه إخبارا، فضلا عن (الفعل التأثيري)؛ لأنه فيه إفهام السامع بوقوع الفعل، وعند سيرل، تقابل الإخباريات؛ لأنها تصف حالة في العالم وهي (إسناد الكسوة)، فسيبويه يرى أن اختلاف البنية لا تؤدي إلى تغيير القوة الإنجازية، وهو عند سيرل بمثابة المحتوى القضوي؛ كونه ثابتا، والقوة الإنجازية واحدة.

فقد يرد اللفظ بهيئة الخبر ولكنه يقصد به الطلب، قال المبرد: "فأما قولك غفر الله لزيد، ورحم الله زيدا، ونحو ذلك، **فإن لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب،** وإنما كان كذلك؛ لعلم السامع أنك لا تخبر عن الله عز وجل، وإنما تسأله"[7]، بل لا يتركز على أساليب الطلب فحسب بل يحدده السياق، فالمبرد يقر أن القوة الإنجازية تؤخذ السياق لا من الصيغة الظاهرة، وقوله (غفر الله لزيد) لفظه خبر لكن معناه دعاء، وهذا عند أوستن يقابل (الفعل القولي)؛ كونه خبرا، كما يقابل (الفعل الإنجازي)؛ كونه دعاء وطلبا، وعند سيرل نجده يقابل قسم (التوجيهيات)؛ لأن المتكلم يطلب من الله فعل شيء.

ومنه ما قاله ابن السراج في الاسم الموصول: "ولو كانت الألف واللام تثنى أو يكون فيها دليل إعراب لانفصلت كانفصال "الذي" من الصلة، فما فيه الألف واللام مما جاء على معنى الذي لفظه لفظ الاسم غير الموصول ومعناه معنى الموصول، فإن قيل لك: أخبر عن المفعول، في قولك: ضرب زيد عمرا قلت: "الذي ضربه زيد عمرو" وحذف الهاء حسن كما خبرتك به"[8]، فهو أيضا يركز على أن الوظيفة التداولية قد تختلف عن الشكل النحوي الظاهر، فقوله (الألف واللام تأتي بمعنى الذي) هذا تحويل من كونها بنية أو جملة اسمية عادية إلى كونها تحمل وظيفة إحالية وهي (الموصولية)،وعند أوستن تقابل

(الفعل القولي)؛ كونها تركيبا اسميا، كما تقابل (الفعل الإنجازي)؛ كونها حددت مرجعا احاليا، وعند سيرل، تقابل (الإخباريات)؛ لأنه يحدد شيئا في العالم، وعلى هذه الشاكلة نجد الكثير من الموضوعات النحوية، لاسيما عند البلاغيين في خروج الأساليب الطلبية إلى غايات مجازية تغاير ظاهر اللفظ، وقد قيل أن المتفلسف الكندي ذهب إلى المبرد ليسأله، فلما وجده، قال له: إني وجدت في كلام العرب حشوا، فقال له المبرد: وأين وجدت ذلك؟، فقال الكندي: وجدت العرب يقولون: (عبد الله قائم)، ومرة أخرى يقولون: (إن عبد الله قائم)، ومرة يقولون: (إن عبد الله لقائم): فالمعنى واحد فالألفاظ متكررة، فقال المبرد: بل المعاني مختلفة بسبب اختلاف الألفاظ؛ فأما قولهم: (عبد الله قائم): فهو إخبار عن قيام عبدالله؛ وأما قولهم: (إن عبد الله قائم): فجواب عن سؤال لسائل؛ في حين قولهم: (إن عبد الله لقائم): فهو جواب لإنكار منكر لقيام عبدالله، فتكررت الألفاظ بسبب اختلاف المعاني[9]، المحتوى القضوي في نظرية سيرل لهذه الجمل هو واحد في إسناد القيام إلى عبدالله ولكن المعنى يختلف بحسب درجة التصديق.

ويتضح مما سبق أن النحاة العرب أدركوا أبعاد الأفعال الكلامية للغة، فقد وجدناهم قد ميزوا بين ظاهر أو شكل الصيغة ومقصد المتكلم وما تعنيه في السياق، فقول المبرد: (لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب)، يوافق ما جاء به أوستن من التفريق بين الفعل القولي والفعل الإنجازي، كما يوافق التوجيهات عند سيرل، وكذلك نجد أن اختلاف درجات التوكيد في قولنا (إن عبد الله لقائم) يختلف باختلاف القوة الإنجازية مع ثبات المحتوى القضوي، وهو عين ما قرره سيرل في تحليله للإخباريات.

القسم الثاني: أدوات الشرط في النحو العربي

لا يسعنا الحديث عن الخوض المفصل عن الشرط لوجوده في كل كتب النحو، فمعنى الشرط هو وقوع الشيء بسبب وقوع شيء آخر، ومن عوامله الظرفية (أين، ومتى، وأنى، وحيثما)، ومن عوامله الاسمية (من، وما، وأي، ومهما)، وعوامله الحرفية (إن، وإذما، وإنما) وبذلك فقد اشتركت الظروف والأسماء والحروف[10]، ومعلوم أنها أدوات تتعلق بالجملة والجملة الشرطية هي أحد أنواع الجمل العربية، قال الزمخشري: "والجملة على أربعة أضرب فعليه واسمية وشرطية وظرفية. وذلك زيد ذهب أخوه، وعمرو أبوه منطلق، وبكر أن تعطه يشكرك، وخالد في الدار"[11].

وهي التي تشمل فعل وجواب الشرط، وفي الأصل الجملتين فعليتين وهذا ما نص عليه ابن يعيش بقوله: "الشرطية في التحقيق مركبة من جملتين فعليتين: الشرط فعل وفاعل، والجزاء فعل وفاعل... أما الجملة الثالثة وهي الشرطية فنحو قولك: "زيد إن يقم أقم معه"، فهذه الجملة، وإن كانت من أنواع الجمل الفعلية، وكان الأصل في الجملة الفعلية أن يستقل الفعل بفاعله، نحو: "قام زيد"، إلا أنه لما دخل هاهنا حرف الشرط، ربط كل جملة من الشرط والجزاء بالأخرى حتى صارتا كالجملة الواحدة؛ نحو: المبتدأ والخبر، فكما أن المبتدأ لا يستقل إلا بذكر الخبر، كذلك الشرط لا يستقل إلا بذكر الجزاء"[12]، غير أن تسمية جواب الشرط بالجواب؛ لأنه لا يشترط به أن يكون جملة فعلية بل قد تأتي اسمية ومقترنة برابط يربطها بفعل الشرط.

المبحث الأول: الشرط كفعل كلامي

عرفنا أن الشرط "علة وسبب لوجود الثاني"[13]، فالجزاء وجد ؛ بسبب وجود فعل الشرط، حتى أطلق بعض العلماء كسيبويه تسمية حروف الشرط بباب الجزاء، فقال: "هذا باب الجزاء: فما يجازي به من الأسماء (غير الظروف): من، وما، وأيهم، وما يجازي به (من الظروف): حين، ومتى، وأين، وأنى، وحيثما، ومن غيرهما: إن، وإذ ما، ولا يكون الجزاء في حيث ولا في إذ حتى يضم إلى كل واحد منهما ما،

فتصـــير إذ مع ما بمنزلـة إنما وكأنما، وليســـت ما فيهما بلغو، ولكن كل واحد منهما مع ما بمنزلة حرف واحد"[14]، غير أننا لو نظرنا في هذه الحروف وفي فعلها وجوابها لوجدنا أنها تأتي؛ لتحقيق غاية في نفس المتكلم وتأثيره في نفس المخاطب، وإليك نصـــوص من القرآن الكريم، والتي يمكن النظر إليها من خلال:

1 - **الشرط بوصفه وعدا**: قال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7].

نجد أن الجملة الشرطية مكونة من شرط (إن + تنصروا الله) لجذب المخاطب والتفاته فلا يقتصر الفعل هنا على مجرد حصول النصر، بل يؤدي وظيفة إنجازية وهي التوجيه الذي يحمل معنى الحث على نصرة دين الله، بين الطبري المقصود من الشرط هنا بأن الخطاب موجه للذين صدقوا الله وصدقوا الرسول الكريم، إن تنصروا الله فسوف ينصركم بمجرد نصرتكم لرسوله (عليه الصلاة والسلام) على الكفار من أعدائه، وعد جهادكم لهم بجانب الرســول ﷺ؛ مؤزر بالنصــر، فالله ناصــر لدينه ولأوليائه[15]، وجواب الشــرط (ينصــركم) أتي به ؛ ليمثل فعلا وعديا من الله تعالى، ليفيد تحقق النصــر على ســبيل التحقيق المشروط، فضلا عن تقوية البعد التداولي في الخطاب (الترغيب + الضمان الذي يرهنه).

والقصــدية من ذلك هي "إن تنصــروا دين الله ورســوله ينصــركم على عدوكم ويفتح لكم ويثبت أقدامكم في مواطن الحرب أو على محجة الإسلام"[16]، ففي الشرط تهييج وبعث على الامتثال، والتركيب الشــرطي كله يعمل كـــ (فعل كلامي) مركب يجمع التوجيه وهو (الأمر غير المباشــر)، والوعد وهو (الجزاء الإلهي)، وهو ما ينتمي إلى محدد الوعديات ضــمن محددات سـيرل و(إن) هذه قال فيها سـيبويه: "وزعم الخليل أن (إن) هي أم حروف الجزاء، فســألته: لم قلت ذلك؟، فقال: من قبل أنى أرى حروف الجزاء قد يتصــرفن، فيكن اســتفهاما، ومنها ما يفارقه (ما)، فلا يكون فيه الجزاء، وهذه على حال واحدة أبدا، لا تفارق المجازاة"[17]، ف (إن) أداة شــرط جازمة تفيد تعليق الجواب على الشــرط فربما لا يوجد جزم بوقوع الجزاء فقد لا يتحقق، غير أنها ها في السياق القرآني فقد دلت على الجزم بوقوع الجزاء فنصر الله محقق لا محالة للمؤمنين الذين ينتصــرون لدينه ولرســوله، فالفعل الكلامي جاء (وعدا إلهيا) واقعا لا محال، فضلا عن أن القوة الإنجازية هي: تحفيز وترغيب.

2- **الشرط تهديدا ووعيدا**: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: 8].

تمثل البنية شــرطية في الآية الكريمة بخروجها عن مجرد كونها مثالا للربط النحوي إلى كونها مثالا للفعل الكلامي الإنجازي، الذي يتمثل في الوعيد المشــروط لبني إسـرائيل، قال الطبري: "لعل ربكم (يا بني إسرائيل)أن يرحمكم، بعد انتقامه منكم بالقوم الذين يبعثهم الله عليكم؛ ليسوء مبعثه عليكم وجوهكم؛ وليدخلوا المسجد، كما دخلوه في أول مرة، فيستنقذكم من أيديهم، وينتشلكم من الذل الذي يحله بكم،...،فكثر عددهم بعد ذلك، ورفع خساستهم، وجعل منهم الملوك، والأنبياء، فقال جل ثناؤه لهم: وإن عدتم (يا معشر بني إسرائيل) لمعصيتي وخلاف أمري، وقتل رسلي، عدنا إليكم بالقتل والسباء، وإحلال الذل، والصغار بكم، فعادوا، فعاد الله عليهم بعقابه، وإحلال سخطه بهم"[18].

فأداة الشرط هنا لم تكن للشك أو لاحتمال وقوع الفعل بل أن الفعل قد وقع وهو العذاب ببني إسرائيل "قال الله تبارك وتعالى بعد الأولى، والآخرة (عسـى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا)، قال: فعادوا فسـلط الله عليهم المؤمنين...عن قتـادة،...فعـادوا، فبعـث الله عليهم محمـدا ﷺ، فهم يعطون الجزيـة عن يـد وهم صاغرون"[19]، فاستعمال (إن) هنا مع فعل كلامي متحقق الوقوع وليس لاحتمال الوقوع؛ لأن من دلالاتها تدور حول "المعاني المحتملة الوقوع والمشـكوك في حصـولها، والموهومة والنادرة والمسـتحيلة وسـائر

الافتراضـــات الأخرى، فهي لتعليق أمر بغيره عموما"[20]، فقد نقلت أداة الشـــرط (إن) مع فعل الشـــرط (عدتم) الحدث من كونه احتمال متوقع، وسـلوك مفترض، إلى كونه تهديدا متحقق الوقوع، فقد جاء جواب الشـرط "عدنا" ليؤدي وظيفة التهديد، لا الإخبار، بما يجعله التزاما إلهيا بالعقوبة عند تحقق الشـرط، وهو ما نص عليه المفسرون كالبغوي بقوله: "عسى ربكم، يا بني إسرائيل، أن يرحمكم، بعد انتقامه منكم، فيرد الدولة إليكم، وإن عدتم عدنا، أي: إن عدتم إلى المعصية فقد عدنا إلى العقوبة، وقال قتادة: فعادوا فبعث الله عليهم محمدا ﷺ فهم يعطون الجزية عن يد، وهم صـاغرون"[21]، وبذلك فما بينه قتادة أو ابن عباس على لسـان المفسرين فقد كشـف لنا عن انتقال البنية الشـرطية في قوله تعالى (وإن عدتم عدنا) من كونها مجرد فعل كلامي إنجازي يحمل وعيدا مشـــروطا، إلى كونها خبرا تقريريا يثبت تحقق ذلك الوعيد في الواقع التاريخي، فابن عباس بين الجواب بتسـليط المؤمنين، وبينه قتادة ببعثة النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الجملة الشـرطية في أصـلها هنا جاءت حاملة لقانون جزائي إلهي تحقق وقوعه، متحققا من خلال خطاب إنذاري وبه امتداد واقعي.

3- الشرط بوصفه توجيها وإرشادا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2].

جاء الشـــرط هنا موجها السـامع إلى سـلوك معين، وهو التقوى، فضـــلا عن بيان الأثر والنتيجة، فالفعل الكلامي يشـــكل (توجيها ترغيبا)، وأن القوة الإنجازية له هي الحث على التقوى من خلال الوعد بـالمخرج، قال الطبري: "نزلت في رجل من أشـــجع، أصـــابه الجهد، فأتى النبي ﷺ، فقال له: "اتق الله واصبر"، فرجع، فوجد ابنا له كان أسيرا، قد فكه الله من أيديهم، وأصاب أعنزا، فجاء، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: هل تطيب لي يا رسول الله؟، قال: "نعم"...، عن الربيع بن خثيم (يجعل له مخرجا)، قال: من كل شيء ضاق على الناس"[22]، ويؤكد الطبري الغاية من هذا البعد التداولي فبين خبر الرجل الذي هو من قبيلة (أشـجع) والذي أصـابه الضـيق، فجاء إلى الرسـول ﷺ يشـكو له حاله، فقال له الرسـول: (اتق الله واصـبر)، فكان هذا القول توجيها وبشـكل غير مباشـر إلى التزام التقوى والصـبر في سـبيل الخروج من الأزمة، فتحقق الجواب الشرطي بعودة ابنه الأسير وحصول الفرج له.

وعلى ذلك تحولت الجملة الشـرطية في التركيب (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) من كونها مجرد إخبار إلى خطاب إرشـادي له أثره في سـلوك المخاطب، وهذا التركيب عد "جملة اعتراضـية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة والمعنى ومن يتق الله فطلق للسنة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها من مسكنها واحتط، فأشده يجعل الله له مخرجا، مما في شأن الأزواج من الغموم، والوقوع في المضايق، ويفرج عنه، ويعطه الخلاص"[23]، فالشـرطي هنا يحمل غاية إنجازية توجيهية؛ وذلك لأن فعل الشـــرط (يتق) يتضمن معنى الحث والإرشاد إلى التقوى في السلوك الأسري المتين، في حين جواب الشرط (يجعل له مخرجا) جاء يحمل وعدا وترغيبا، فصـار وسـيلة إقناعية تؤكد أنه الالتزام بأوامر الله عز وجل يفضـي إلى الفرج والتخلص من الضـــيق، قال النحاس: "المعنى أنه إن اتقى الله جل وعز وطلق واحدة فله مخرج إن أراد أن يتزوج تزوج وإن لم يتق الله جل وعز وطلق ثلاثا فلا مخرج له"[24]، فالشرط في التركيب أدى وظيفته التداولية والماثلة في التوجيه غير المباشـــر في بناء خطاب إرشـــادي يقنع المتلقي بأن التقوى في أحكام وأعراف الطلاق هي السبيل والنجاة والمخرج من كل الأزمات.

4- الشرط بوصفه حجة وإقناعا: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: 31].

جاء الشـــرط هنا ليجعل الاتباع حجة على صـــدق محبتهم له، وأداة لإقناع المخاطبين وإلزامهم، قال الطبري: "قال قوم على عهد النبي ﷺ: يا محمد، إنا نحب ربنا!، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾، فجعل اتباع نبيه محمد ﷺ علما لحبه، وعذاب من خالفه"[25]، فأداة الشرط (إن) جاءت لتنقل المخاطب إلى مقام البرهنة، وجاء فعل الشرط (كنتم تحبون الله): ليمثل الدعوى التي تحتاج إلى دليل يثبتها، ثم جاء الجواب (فاتبعوني): ليمثل صدق الدعوى، فأراد الله عز وجل "أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه"[26]، ولذلك مثل الشرط إلى حجة إلزامية لتقنع المخاطب أن المحبة الحقيقية لا تنفصل عن الاتباع، فالفعل الكلامي المباشر تمثل بقوله: (فاتبعوني)، في حين الفعل الكلامي غير المباشر، حجاج وإقناع، فمحبة الله تستلزم الاتباع للرسول ﷺ، فإن وجدت هذه المحبة فقد وجب الاتباع، القوة الإنجازية: إلزام المخاطب بإثبات دعواه عمليا، وإقناعه بأن الاتباع نتيجة حتمية للمحبة الصادقة.

5- الشرط بوصفه تخويفا: قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ [الزمر:7].

الشرط لم يأتي هنا لمجرد الربط بين الفعلين، بل جاء بأسلوب حجاجي وتداولي ليثير الخوف في قلب المخاطب ونفسه، والتنبيه له على أن الله سبحانه وتعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية، وأن جرم الكفر ومساوئه واقع على صاحبه فقط، قال الطبري:" فقال بعضهم: ذلك لخاص من الناس، ومعناه:إن تكفروا أيها المشركون بالله، فإن الله غني عنكم، ولا يرضى لعباده المؤمنين، الذين أخلصهم لعبادته، وطاعته الكفر"[27]، فظاهر الجملة هو الخبر، وقوتها الإنجازية هي التهديد؛ لأنه المخاطب عندما يسمع أن الله غني عنه سيدرك نفسيا أن استمراره بالكفر لا ولن ينقص من جبروت الله أي شيء، بل يؤدي إلى حرمانه من رحمة الله واستحقاقه عقاب الله، وهذا ما يسمى ب (الفعل الكلامي غير المباشر)؛ لأنه فعل التخويف أنجز بوساطة الصيغة الخبرية لا بوساطة صيغة الأمر صريح أو النهي المباشر، قال الزمخشري: "فإن الله غني عنكم عن إيمانكم، وإنكم المحتاجون إليه، لاستضراركم بالكفر، واستنفاعكم بالإيمان، ولا يرضى لعباده الكفر رحمة لهم؛ لأنه يوقعهم في الهلكة"[28]، وتابعه البيضاوي[29]، فالخطاب في الشرط هنا لم يصرح بالأمر المباشر وهو (لا تكفروا)، بل حقق الغاية عينها بأسلوب أكثر تأثيرا في المخاطب؛ وذلك من خلال ربطه الكفر بالضرر والتهلكة، وبذلك تتجسد الكفاءة التداولية لأسلوب الشرط هنا في قدرته على الجمع بين أمرين الإخبار الظاهري، والإنجاز التخويفي الباطني، فضلا عن أن القوة الإنجازية هي التقليل من شأن الكفار وإظهار الاستغناء عنهم.

المبحث الثاني: القوة الانجازية في أدوات الشرط على الإجراءات العرفية

ويمكن بيان أثر أدوات الشرط وأهميتها على الإجراءات العربية، ومنها:

أولا: الشرط في اختيار الزوجة وتعدد الزوجات

فالزواج يتم عن طريق كلمات محددة تنطق تتم بين الطرفين الزوج والزوجة وفق شروط يتم وضعها وفي حال اختل شرط من هذه الشروط فالزواج لا يتم، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

إن القوى الإنجازية هنا للأداة الشرطية (إن) في الآية، هي التوجيهية، فقد أنجزت فعلا توجيهيا؛ لأن الخطاب وجه إلى المخاطب للخوف من ظلم اليتيمات والحفاظ على حقوقهن، فوجه المخاطب إلى الزواج من غيرهن من النساء، وفي حال تم الخوف من التعدد فقد يوجه إلى الاكتفاء بواحدة فقط، قال الطبري: "معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذارا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار معدما، مال على مال

يتيمه، الذي في حجره، فأنفقه، أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم، أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها؛ لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضا من الأربع، أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم"[30]، فالطبري فسر الشرط بوصفه أداة أنجزت جملة من الأفعال المتداخلة الكلامية، منها: التنظيم، والإلزام، والتحذير، والتقييد، والحماية على الحقوق، وبهذه الأفعال تحولت ممارسة الزواج والتعدد من عادة اجتماعية مطلقة إلى إجراء عرفي مؤسسي محكوم بشروط العدل وصيانة أموال اليتامى، مما يمثل لنا المقصد الكلامي التداولي العميق للشرط في هذه الآية، وتابعه الزجاج[31].

قال البغوي: "بين الله تعالى في هذه الآية أن (اليتيمة) إذا كانت ذات جمال، أو مال، رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها، بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها، في قلة المال، والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها، إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويعطوها حقها"[32]، فأداة الشرط (إن) تنظم سلوكيات المخاطبين في أهم النواحي الاجتماعية، وهو اختيار الزوجة، فهو يربط بين مشروعية الفعل الاجتماعي وهو (الزواج من اليتيمة) مع تحقق معيار أخلاقي هو القدرة على العدل، الشرط القرآني جاء ليقيد السلوك العرفي بقيد العدل، فالقوة الإنجازية هنا للشرط تمثلت في إعادة توجيه الأعراف الاجتماعية وتصحيحها، أما جواب الشرط فيحمل معنى الإرشاد والتشريع.

2- القوة الإنجازية للبديل المشروع في الزواج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

لم يأت الشرط في الآية لمجرد الإخبار عن فئة من الناس ليس لها القدرة المالية على الزواج من المؤمنات الحرائر، بل جاء لتحقيق فعل إنجازي توجيهي؛ ليرشد المخاطب إلى مخرج شرعي من ضيق الحال، إذ علق الحكم على تحقق شرط عدم الاستطاعة، ثم أتبع بالحل المناسب، قال البغوي: "من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمة المؤمنة، وفيه دليل، على أنه لا يجوز (للحر) نكاح (الأمة) إلا بشرطين، أحدهما: أن لا يجد مهر حرة، والثاني: أن يكون خائفا على نفسه من العنت، وهو الزنا، وجوز أصحاب الرأي (للحر) نكاح (الأمة)، إلا أن تكون في نكاحه حرة، أما العبد، فيجوز له نكاح الأمة، وإن كان في نكاحه حرة، أو أمة، وعند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز، إذا كانت تحته حرة، كما يقول في الحر"[33]، يمكن أن نستنبط من قول البغوي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ شرطين لجواز نكاح الأمة، فالشرط هنا أنجز فعلا توجيهيا شرعيا والقصد منه تنظيم السلوك الأسري، كما يحمل قوة تحذيرية من الوقوع في العنت، فضلا عن قوة احترازية تمنع التوسع في الحكم خارج نطاق علته وشروطه.

قال الزمخشري: "ومن لم يستطع زيادة في المال، وسعة يبلغ بها نكاح (الحرة)، فلينكح (أمة)، قال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء، وهو الظاهر، وعليه مذهب الشافعي (رحمه الله)، وأما أبو حنيفة (رحمه الله)، فيقول: الغنى، والفقير، سواء في جواز نكاح الأمة، ويفسر الآية بأن من لم يملك فراش (الحرة)،على أن النكاح (هو الوطء)، فله أن ينكح أمة"[34]، فالشرط أنجز فعلا توجيهيا تيسيريا حقق القوة التيسيرية وذلك في رفعه الحرج عن غير القادرين ماديا، مما عزز على أن الشريعة تراعي الظروف الاقتصادية للمكلفين، كما حقق القوة التوجيهية في توجه المخاطب نحو البديل المشروع، في عدم تركه في حالة عجز أو حيرة، فضلا عن تحقيق القوة الوقائية

والإقناعية والتي تهدف إلى حماية الفرد من الوقوع في الفاحشة؛ بسبب عدم القدرة على الزواج بالصورة الأصلية، كما تجعل الحكم مرتبطا بواقع المخاطب وقدرته، مما يعزز في قبوله وامتثاله آن واحد.

ثانيا: القوة الانجازية للشرط في توثيق الديون

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

جاء اختيار أداة الشرط (إذا) وليس (إن)؛ لأن "والنحاة يفرقون بين إن وإذا بما ذكرنا فيقولون إن الأصل في (إن) أن تستعمل للمشكوك فيه و (إذا) للمقطوع بوجوده"[35]؛ لذلك تناسب مع الشرط؛ لأن التداين بين الناس من الأمور المتوقعة والمتكررة في حياة الناس وجاء هذا الاختيار ليمنح الخطاب قوة إنجازية إضافية؛ مما يجعل التوثيق ملازما للمعاملة المالية كلما تحققت، فالآية وضعت قاعدة عامة لتنظيم التعامل المالي، قال البغوي: "قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُم﴾، أي تعاملتم بالدين، يقال: داينته، إذا عاملته بالدين، وإنما قال: {بدين} بعد قوله تداينتم؛ لأن المداينة قد تكون مجازاة، وقد تكون معاطاة، فقيّده بالدين؛ ليعرف المراد من اللفظ، وقيل: ذكره تأكيدا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: 38]، وقوله: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، الأجل مدة معلومة الأول، والآخر، والأجل يلزم في الثمن في البيع، وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله، وفي القرض لا يلزم الأجل عن أكثر أهل العلم {فاكتبوه} أي اكتبوا الذي تداينتم به، بيعا كان، أو سلما، أو قرضا"[36].

فأداة الشرط جاءت لتنهض بوظيفة إنجازية تنظيمية؛ فقد حددت الواقعة المالية التي يترتب عليها توثيق الدين، وأكد البغوي هذا المعنى بتفسير التداين بالمعاملة بالدين كما بين أن التقييد «بدين» جاء لرفع الاحتمال وتعيين المراد، ثم جاء جواب الشرط (فاكتبوه)؛ ليؤدي به فعلا توجيهيا ليتطلب وثيقة تحفظ الحقوق، فالشرط هنا عبارة عن وسيلة لإنجاز إجراء عرفي وقانوني يتمثل في توثيق المعاملات المالية وتنظيمها، سواء أكانت قرضا أم بيعا.

قال الزمخشري: "إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه. فإن قلت: هلا قيل: إذا تداينتم إلى أجل مسمى وأي حاجة إلى ذكر الدين كما قال: داينت أروى، ولم يقل: بدين؟ قلت: ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله فاكتبوه إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين"[37]، فالزمخشري ربط نجاح القوة الإنجازية للأمر الواقع في جواب الشرط بوضوح المرجع اللغوي؛ فالتصريح بلفظة (الدين) جاء لضمان إحالة الضمير في (فاكتبوه) إلى مرجع محدد، وعلى ذلك تتحقق لنا المقصد الإنجازي للآية المتمثل في إلزام المتعاقدين بتوثيق الدين توثيقا واضحا يمنع النزاع ويحفظ الحقوق.

ثالثا: الشرط في الرهن عند تعذر التوثيق (الكتابة)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

تتمثل القوة الإنجازية هنا للشرط في إنشاء إجراء عرفي يكون بديلا في حال تعذر التدوين الكتابي؛ وذلك لحفظ الحقوق المالية، قال الطبري: "وإن كنتم، أيها المتداينون، في سفر بحيث لا تجدون كاتبا يكتب لكم، ولم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى بينكم الذي أمرتكم باكتتابه والإشهاد عليه سبيل، فارتهنوا بديونكم التي تداينتموها إلى الأجل المسمى رهونا تقبضونها ممن تداينونه كذلك، ليكون ثقة لكم بأموالكم"[38]، فقد حدد فعل الشرط ظرفا استثنائيا يتمثل في السفر وفقدان الكاتب، ثم جاء جواب الشرط موجها إلى اتخاذ الرهن وسيلة للضمان، فالبنية الشرطية أنجزت فعلا اجتماعيا وقانونيا متمثلا باستبدال الكتابة بالرهن لتحقيق حفظ الحقوق ومنع التنازع بين المتعاقدين، قال البغوي: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا آلات الكاتبة فارتهنوا ممن تداينونه رهونا لتكون وثيقة لكم بأموالكم، واتفقوا على أن

الرهن لا يتم إلا بالقبض"[39]، وبذلك فالقوة الإنجازية تتمثل في إيجاد بديل عن الكتابة هو الرهن، في حين أن الوظيفة التداولية تتمثل في ضمان الحقوق المالية عند تعذر وسائل التوثيق المعتادة.

رابعا: القوة الإنجازية للشرط في تحويل الحق من القصاص إلى الدية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

جاءت أداة الشرط هنا (من) لتربط بين تحقق فعل العفو وبين ما يترتب عليه من آثار شرعية ملزمة. فليس المقصود مجرد الإخبار بأن العفو قد يقع، وإنما إنشاء نظام إجرائي جديد يغير المركز القانوني لأطراف النزاع، قال البغوي: "أي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ورضي بالدية هذا قول أكثر المفسرين، قالوا: العفو أن يقبل الدية في قتل العمد وقوله {من أخيه} أي من دم أخيه وأراد بالأخ المقتول والكنايتان في قوله {له} {من أخيه} ترجعان إلى من وهو القاتل، وقوله شيء دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط القود لأن شيئا من الدم قد بطل، قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه"[40]، فالقوة الإنجازية للشرط شكلت إحداث تحول في الوضع القضائي؛ إذ ينتقل أولياء وأهل المجني عليه من دور المطالبة بالقصاص من الجاني إلى مرحلة الالتزام بالدية منه والقبول بها.

وقال الزمخشري: "إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم، أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية فاتباع بالمعروف فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا. يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وليؤد إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان، بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة"[41]، فالشرط حقق مجموعة من الالتزامات التي تتحلى بالسلوك الحسن والمنظمة لطبيعة العلاقة بين أصحاب الدم والقاتل، فقد توجب على صاحب الدم حسن المطالبة، وعلى القاتل حسن الأداء، فقد تحولت البنية الشرطية إلى آلية تشريعية؛ لتنجز الصلح، وتعيد تنظيم الحقوق والواجبات بين أطراف النزاع، وهو ما يبرز القوة الإنجازية للشرط في الإجراءات القضائية.

خاتمة

تضمنت أهم النتائج:

1- كشفت الدراسة أن أدوات الشرط تسهم في تحقيق مقاصد إنجازية متعددة تتحدد بحسب السياق ومقام الخطاب.

2- تبين أن التراكيب الشرطية تمثل أفعالا كلاميا مركبة؛ تجمع بين فعل الشرط وفعل الجواب لتحقيق غرض تواصلي ما.

3- توصلت الدراسة إلى أن دلالة أدوات الشرط تتجاوز معناها الوضعي الأصلي إلى معان تداولية تستنتج من السياق، مثل الأمر والنهي والوعد والتحذير وغيرها.

4- تبين أن النص القرآني من خلال التراكيب الشرطية له وظائف تداولية متنوعة، مما يدل على سلاسة الأسلوب الشرطي وقدرته على حمل مقاصد خطابية متعددة.

5- كما كشفت إعادة قراءة أدوات الشرط في ضوء نظرية أفعال الكلام عن أبعاد دلالية وتداولية لم تحظ بالعناية الكافية في الدراسات النحوية التقليدية التي ركزت على الجانب التركيبي.

6- كما توصلت إلى إن القيمة الحقيقية للشرط لا تقتصر على تعليق الجواب على الشرط فحسب، وإنما تشمل توجيه سلوك المخاطب والتأثير فيه فضلا عن تحقيق أغراض تواصلية وإنجازية متعددة.

7- أوصى البحث بتطبيق المناهج التداولية على كافة الأبواب النحو العربي الأخرى؛ للكشف عن وظائفها الإنجازية في الخطاب العربي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملحم، ط1، 1993م، مكتبة الهلال، بيروت.
3. أوستين ترجمة عبد القادر قنيني، نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، 1991م، إفريقيا الشرق.
4. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998م.
5. أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ)، الأصول في النحو، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
6. أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، 1421هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
7. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1.
8. عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد.
9. عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، الكتاب، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ - 1988م.
10. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ - 2000م.
11. محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة، الإسكندرية، 2002م.
12. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: 285هـ)، المقتضب، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
13. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: 285هـ)، المقتضب، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
14. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، 1422هـ - 2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1.
15. يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: 643هـ)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
16. التداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى وتطبيقاتها بغيرها من المجالات،

Al-Ta'rib, Jurnal Pendidikan Bahasa Arab dan Kebahasaan Vol. 4, No. 1, 2016.

الهوامش:

(1) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، أوستين ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق،1991 م، ص10.

(2) ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد، ص 155.

(3) التداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى وتطبيقاتها بغيرها من المجالات،

Al-Ta'rib, Jurnal Pendidikan Bahasa Arab dan Kebahasaan Vol. 4, No. 1, 2016, p 48.

(4) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة، ص 14 وما بعدها.

(5) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة، ص 14 وما بعدها، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة، الإسكندرية، 2002م، ص 45-46.
(6) الكتاب لسيبويه (1/ 43).
(7) المقتضب (2/ 132).
(8) الأصول في النحو (2/ 281).
(9) ينظر: دلائل الإعجاز، ت هنداوي، ص 206.
(10) ينظر: المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: 285هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، (46/2).
(11) المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: د/ علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص 44.
(12) شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: 643هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، 1/ 229-230.
(13) شرح المفصل لابن يعيش، 5/ 111.
(14) الكتاب (3/ 56- 57).
(15) ينظر: جامع البيان، ط هجر، 21/ 193.
(16) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 318).
(17) الكتاب (3/ 63).
(18) جامع البيان، ت شاكر، 17/ 388- 389.
(19) جامع البيان، ت شاكر، 17/ 389.
(20) معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 69/4.
(21) تفسير البغوي، إحياء التراث، 3/ 123.
(22) جامع البيان، ت شاكر، 23/ 447.
(23) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998م، 3/ 498.
(24) إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، 4/ 297.
(25) جامع البيان، ت شاكر، 6/ 322.
(26) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 249).
(27) جامع البيان، ت شاكر، 21/ 260.
(28) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 114).
(29) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (5/ 37).
(30) جامع البيان، ت شاكر، 7/ 534-535.
(31) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 8).
(32) تفسير البغوي، إحياء التراث، 1/ 563.
(33) تفسير البغوي، طيبة، 2/ 197.
(34) الكشاف (1/ 499-500).
(35) معاني النحو (4/ 72).
(36) تفسير البغوي، طيبة (1/ 348-349).
(37) الكشاف (1/ 325).
(38) جامع البيان، ت شاكر (6/ 94).
(39) تفسير البغوي، طيبة (1/ 352).
(40) تفسير البغوي، طيبة (1/ 191).
(41) الكشاف (1/ 222).